

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	1- 2006 م
موضوع القرار	إضافة عضو للجنة تنقية قوائم المتعطلين عن العمل المسجلين في ديوان الخدمة المدنية
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى سنة 1399هـ، الموافق 1979/4/4 م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2001 م بشأن بدل البحث عن عمل المعدل بالقرارين رقمي 2004/3، 2004/9، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 13 / 2005 بشأن تشكيل لجنة تنقية قوائم المتعطلين عن العمل المسجلين في ديوان الخدمة المدنية، وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل، قرر:

[المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)
mesferlaw.com

مادة (1): يضاف لعضوية اللجنة ممثل عن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

مادة (2): تجدد مدة عمل اللجنة لمدة شهرين.

مادة (3): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

محمد ضيف الله شرار

صدر في: 2 من ذي الحجة 1426هـ، الموافق: 2 يناير 2006م.